"قانـــون تنظيـــم قطـــاع الكهربـــاء وتعديلاتـــه"

- **الفصـل الأول: أحكـــام عامـــة**

المادة الأولى: تعريف المصطلحات:

يقصد في هذا القانون بالعبارات التالية:

- **الوزارة:** وزارة الطاقة والمياه.

- **الوزير:** وزير الطاقة والمياه.

- **الهيئة:** هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

- **المجلس:** المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة المنشأ بموجب قانوني الخصخصة والشراكة مع القطاع الخاص.

- **الإنتاج:** إنتاج الطاقة الكهربائية عبر موارد حرارية أو مائية أو متجددة أو عبر أية موارد أو وسائل أخرى وبالتقنيات المتاحة والحديثة كافة.

- **النقل:** يشمل (1) الشبكات الكهربائية ذات التوتر العالي التي تربط مراكز الإنتاج بمحطات التحويل الرئيسية و(2) محطات النقل الرئيسية و(3) التجهيزات الدولية لنقل الكهرباء الموصولة بشبكات كهربائية لدول أجنبية.

لضرورات هذا التعريف فإن خطوط التوتر العالي هي تلك التي تعمل بتوتر ما فوق 24 كيلو فولت ("ك.ف.") وتعتبر خطوط تجهيزات النقل الكهربائية دولية تلك التي تمتد من نقطة الوصل بين شبكة كهربائية لدول أجنبية إلى محطة التحويل الرئيسية للربط.

-**نظام الشاري الوحيد:** شراء الطاقة الكهربائية من قبل شركة النقل حصراً وذلك من المصادر المختلفة للانتاج وبيعها لشركات التوزيع والمستهلكين الكبار.

- **التوزيع:** يشمل شبكتي التوتر المتوسط والمنخفض ومحطات التوزيع الهادفة إلى توزيع الطاقة إلى المستهلكين، شبكات التوتر المتوسط والمنخفض تتناول الشبكات من 24 ك.ف. وما دون.

- **الإتفاقية:** اتفاقية بين الوزارة وشركة مغفلةلشراء الطاقة وفق الاحكام المرعية الاجراء على أن تعود ملكية كامل التجهيزات والمعدات بكل قدراتها وطاقاتها الإنتاجية والتشغيلية من نواحيها التقنية والفنية والمالية ودون أي عيب فيها أو قيد أو عبء قانوني للدولة أو للشريك من القطاع العام.

- **ترخيص:** مستند رسمي يصدره الوزير بناء على رأي الهيئة في المرحلة الانتقالية وبعد المرحلة الانتقالية تصدره الهيئة إلى شركات مغفلة، يمنح بموجبه وبموجب هذا القانون رخصة لانشاء أو تجهيز أو تطوير أو تملّك أو تشغيل أو إدارة أو تسويق أجهزة تدخل في نطاق الخدمات

العامة في مجالات الإنتاج والتوزيع بقدرة تفوق 10 ميغاوات أو حق إستعمال الأجهزة المذكورة بموجب عقد إيجار تمويلي (Leasing).

- الإجازة: مستند رسمي يصدره الوزير بناءً على رأي الهيئة في المرحلة الانتقالية، وبعد المرحلة الانتقالية تصدره الهيئة بعد مصادقة الوزير، لشخص لبناني طبيعي أو معنوي، لمدة أقصاها عشر سنوات ويمنح بموجبه الحق بإنتاج الكهرباء للإستعمال الخاص من الطاقات التقليدية وبيع قدرة منها لا تزيد عن 10 ميغاوات

- الإذن: PERMIT مستند رسمي يصدره الوزير بناء على رأي الهيئة في المرحلة الانتقالية، وبعد المرحلة الانتقالية تصدره الهيئة، ويُمنح بموجبه الحق بإنشاء أو تجهيز أو تطوير، أو تملك أو تشغيل أو صيانة تجهيزات الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة لبيع الطاقة المنتجة بقدرة تتراوح ما بين 1.5 و10 ميغاوات.

- صاحب الحق: الشخص أو الشركة المغفلة الحائزة على الحق بموجب الاتفاقية أو الإجازة أو الإذن.

- شركة النقل: شركة مملوكة بالكامل من القطاع العام تنقل إليها ملكية إنشاءات وتجهيزات النقل ونشاطاته.

- المؤسسة : "مؤسسة كهرباء لبنان".

- المستهلك: أي شخص طبيعي أو معنوي تكون تجهيزاته المستهلكة للكهرباء موصولة بشبكة الكهرباء بواسطة نقطة وصل وبموجب بوليصة إشتراك.

- قانون الخصخصة: القانون رقم 228 تاريخ 31 أيار 2000 المتضمن تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها

- قانون الشراكة مع القطاع الخاص: القانون رقم 48 تاريخ 2017/9/7.

- قانون الحق في الوصول الى المعلومات وتعديلاته: القانون رقم 28 تاريخ 2017/02/10.

- الفكفكة: فصل أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع وظيفياً وإدارياً ومالياً وفيما بينها.

- التشركة: تحويل مؤسسة كهرباء لبنان من مؤسسة عامة إلى شركة تدار وفقاً لأحكام قانون التجارة اللبناني وقواعد ومعايير القطاع الخاص على أن تبقى ملكيتها للدولة.

- شركة كهرباء لبنان: مؤسسة كهرباء لبنان بعد تشركتها.

- الشركة: شركة مغفلة منبثقة عند تأسيسها عن شركة كهرباء لبنان ومملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، وتمارس أنشطة الإنتاج و/أو التوزيع.

- شركة مخصخصة: هي الشركة المذكورة أعلاه والتي يمكن أن يتم بيع ما لا يزيد عن 40% من أسهمها الى شركة مغفلة تعرف بالشريك الإستراتيجي.

- **الشـريك الاسـتراتيجي:** الشـركة المغفلـة التـي تتملـك (40%) علـى الأكثـر مـن أسـهم الشـركة المخصخصة من كهرباء لبنان والتي تديرها.

-المرحلـة الانتقاليـة: المرحلـة الممتـدة مـن بـدء نفـاذ هـذا القـانون وحتـى تحقيـق الأهـداف المنصـوص عنها في المادة 48 منه وعلى أن لا تتجاوز عامين من تاريخ نفاذ القانون.

المادة الثانية: نطاق القانون:

يحـدد هـذا القـانون دور الدولـة فـي قطـاع الكهربـاء, والقواعـد والمبـادىء والأسـس التـي ترعـاه وأنشـطته، بمـا فـي ذلـك فكفكتـه وتشـركته ومرحلتـه الانتقاليـة وخصخصـته و/أو تحويـل إدارتـه كليـاً أو جزئياً إلى القطاع الخاص.

المادة الثالثة: مبدأ إستقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء:

١- تعتبـر الطاقـة الكهربائيـة سـلعة إقتصـادية إسـتراتيجية وحيويـة، وتعتبـر النشـاطات العائـدة لإنتاجهـا ونقلهـا وتوزيعهـا مـن المنـافع العامـة. تبقـى الدولـة مسـؤولة عـن تـأمين اسـتقرارية قطـاع الكهربـاء، ولها دون سواها حق إتخاذ الإجراءات كافة لتأمين تزويد المستهلك بالطاقة بأفضل الشروط.

٢- تكـون أنشـطة الانتـاج والنقـل والتوزيـع مسـتقلة عـن بعضـها الـبعض وظيفيـاً وإداريـاً وماليـاً فـي المرحلـة النهائيـة، غيـر أن هـذه الإسـتقلالية لا تحـول دون إبقـاء شـركة كهربـاء لبنـان شـركة واحـدة فـي المرحلـة الإنتقاليـة وممارسـتها هـذه الأنشـطة مجتمعـةً وذلـك لإختبـار إمكانيـة نجـاح فكفكتهـا مـا بعـد هـذه المرحلـة. كمـا لا تحـول هـذه الإسـتقلالية دون إمكانيـة قيـام مؤسسـة الكهربـاء بعـد تحويلهـا إلـى شركة مخصخصة أو أكثر، بأكثر من نشاط واحد من الأنشطة الثلاثة المذكورة.

٣- يمكـن بمراسـيم تتخـذ فـي مجلـس الـوزراء، بنـاءً علـى إقتـراح الـوزير وبعـد اسـتطلاع رأي الهيئـة، تفكيك نشاط التوزيع الى أنشطة إضافية كالبيع والتسويق وغيرها.

٤- لا تشمل أعمال الشركات المخصخصة قطاع النقل الذي يبقى دائماً ملكاً للدولة.

٥- تحـدد أسـس هـذه الإسـتقلالية بمراسـيم تتخـذ فـي مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى إقتـراح الـوزير وبعـد استطلاع رأي الهيئة.

المادة الرابعة: تأسيس الشركات:

أولاً: تشركة مؤسسة كهرباء لبنان

تحّـول بمرسـوم يتخـذ فـي مجلـس الـوزراء، بنـاءً علـى إقتـراح الـوزير والمسـتند الـى رأي المجلـس، المؤسسـة إلـى شـركة مغفلـة واحـدة خـلال المرحلـة الإنتقاليـة، أو أكثـر فيمـا بعـدها، علـى أن تملـك الدولـة اللبنانيـة كامـل أسـهمها وتكـون خاضـعة لأحكـام هـذا القـانون وأحكـام قـانون التجـارة اللبنـاني وللأحكام الخاصة بها.

ثانياً: تأسيس الشركات وخصخصتها

١- تؤسس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح المجلس المبني على اقتراح الوزير، شركة مغفلة واحدة أو أكثر تخضع لأحكام قانون التجارة بإستثناء المادة 78 منه، تُعرف كل منها بـ "الشركة" يكون موضوعها القيام بأحد نشاطات الإنتاج و/أو التوزيع، على أن تعتبر "شركة مخصخصة" بعد بيع ما لا يزيد عن 40% من أسهمها ولا تمارس عملها إلا بعد الإستحصال على مصادقة مجلس الوزراء، على الـ "إتفاقية" الموقعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- تقدر قيمة الأصول والموجودات والإلتزامات وعنصر الزبائن والأعمال الجارية العائدة للمؤسسة/الشركة، والتي يقرر نقل ملكيتها أو الإنتفاع منها إلى شركة مخصخصة، من قبل لجنة تقييم يعينها المجلس، على أن تستعين بشركة محاسبة دولية يعينها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تراعي أسس وقواعد التخمين المعتمدة عالمياً و حقوق ومصالح الدولة.

٣- يحدد مرسوم التأسيس رأسمال كل "شركة"، الذي يمكن أن يكون بالعملة الأجنبية، والموجودات والالتزامات التي سيتم نقلها، ويصادق على نظامها الأساسي المبني على رأي المجلس وبناءً على اقتراح الوزير، على أن يؤخذ بالإعتبار أن أسهم كل "شركة" سوف تعود ملكيتها بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية أو لأي شخص من أشخاص القانون العام الذي يبقى المساهم الوحيد إلى حين تخصيص الشركة كلياً أو جزئياً.

٤- يجب أن تكون أسهم كل "شركة" أسهماً إسمية.

٥- خلافاً لأي نص آخر، تكون جميع أسهم كل شركة مخصخصة ، بما فيها الأسهم التي تمثل تقديمات عينية، قابلة للتداول فوراً، كما يمكن أن تكون مملوكة من قبل أشخاص لبنانيين وغير لبنانيين شرط أن لا تتجاوز هذه الملكية نسبة 40% من مجموع أسهم كل شركة.

٦- يتألف مجلس إدارة كل "شركة"، من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. أما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية فيتم إختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة المخصخصة من قبل الجمعية العمومية دون التقيد بشرط الجنسية المنصوص عليه في المادة 144 من قانون التجارة، شرط أن تتمثّل الدولة، طيلة مدة مساهمتها في رأسمال كل شركة مخصخصة، بنسبة من الأعضاء توازي عدد الأسهم التي تملكها، وعلى أن لا تقل عن عشرة بالمائة من نسب الأعضاء ويصار إلى تعيينهم من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. إذا كان رئيس مجلس الإدارة المدير العام غير لبناني فيعفى من موجب الحصول على إجازة عمل.

٧- تعفى كل "شركة" عند تأسيسها، من رسوم الكاتب العدل العائدة للدولة ورسوم التسجيل في السجل التجاري بما في ذلك الرسوم العائدة لصندوق تعاضد القضاة ونقابة المحامين ورسم الطابع على رأس المال، وتعفى مقدماتها العينية من كافة رسوم الفراغ. تكون كل "شركة" معفاة من الضرائب والرسوم كافة ما دامت أسهمها مملوكة بالكامل من قبل الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام.

٨- تعين كل "شركة" و"الشركة المخصخصة" مفوض مراقبة لمدة ثلاث سنوات وفقاً لقانون التجارة.

المادة الخامسة: أصول وآليات الخصخصة ومشاركة القطاع الخاص:

أولاً: في الأصول

١- تحدد الحكومة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح المجلس، المبني على اقتراح الوزير، الأهداف من الخصخصة والأصول والقواعد والمرتكزات التي يجب اعتمادها لتأمين حقوق وإحتياجات المواطنين وإستقرارية عمل القطاع ومنع إنهياره ومنع أية إحتكارات فيه، والمعايير الواجب تحققها في المرحلة الانتقالية فيما خص الخصخصة وإشراك القطاع الخاص، وطرق فكفكته ومعالجة مديونيته والأعباء المالية المترتبة عليه وقواعد تحديد كلفة السلعة الكهربائية وبيعها.

٢- خلافاً لأي نص آخر، يمنع إجراء أي عملية أو عمليات ضمّ أو اندماج ضمن نشاط واحد ، تحت أي شكل من الأشكال او الوسائل، علنية أو خفية، ويمكن للشركات الجمع بين بعض نشاطي الانتاج والتوزيع.

ثانياً: في الآليات:

١- التجهيزات والمنشآت الموجودة:

يَتخّذ مجلس الوزراء، بناء على إقتراح المجلس، المبني على اقتراح الوزير، وبعد إنتهاء تقييم التجهيزات والمنشآت والموجودات وعنصر الزبائن والأعمال الجارية العائدة لأنشطة الإنتاج والتوزيع، القرار ببيع نسبة لا تتجاوز الأربعين بالمئة (40%) من أسهم "الشركة" من شركة مغفلة مستثمرة في القطاع الخاص تتمتع بالخبرة الواسعة والإختصاص والشهرة في مجالي إنتاج أو توزيع الكهرباء على أن تكون مستوفيةً هذه الشروط وسواها وفقاً لنتائج عملية تصنيف مسبق يجريها المجلس، وذلك عبر مزايدة عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس بعد إستطلاع رأي الهيئة ويقرّه مجلس الوزراء بمرسوم بناءً على إقتراح الوزير.

يتولى "الشريك الاستراتيجي" إدارة الشركة طالما بقي مالكاً أقله لأكثر من نصف الأسهم التي اشتراها أساساً ومتقيداً بالموجبات المحددة في دفتر الشروط، وطالما بقيت الدولة اللبنانية مالكة لأكثرية أسهم الشركة.

يحدد مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، المبني على اقتراح الوزير، المواعيد التي تطرح فيها الأسهم الأخرى التي هي ملك الدولة اللبنانية على مستثمري القطاع الخاص.

٢- التجهيزات والمنشآت بمشاركة القطاع الخاص:

أ-الإتفاقية:

للوزير، بقرار من مجلس الوزراء، أن يتعاقد مع شركة مغفلة لشراء الطاقة بموجب اتفاقية ، عن طريق إجراءات الشراء العام وفقاً للأحكام المرعية الإجراء:

- للإنتاج بقدرات تتعدى 10 ميغاوات للطاقات التقليدية.
- للإنتاج عبر الطاقات المتجددة.
- للتوزيع في مناطق تحدد بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ب-الترخيص:

للـوزير بنـاءً علـى رأي الهيئـة فـي المرحلـة الانتقاليـة، وللهيئـة بعـد المرحلـة الانتقاليـة، أن تصـدر رخصـةً، لشـخص لبنـاني طبيعـي أو معنـوي، يمـنح بموجبهـا الحـق بإنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـات التقليدية ببقدرات تتعدى الـ 10 ميغاوات من الطاقة الفائضة عنها.

ج-الاجازة:

للـوزير بنـاءً علـى رأي الهيئـة فـي المرحلـة الانتقاليـة، وللهيئـة بعـد المرحلـة الانتقاليـة، أن تصـدر إجـازةً، لشـخص لبنـاني طبيعـي أو معنـوي، يمـنح بموجبهـا الحـق بإنتـاج الكهربـاء مـن الطاقـات التقليديـة للإسـتعمال الخـاص وبيـع الفـائض مـن الطاقـة المنتجـة دون العشـرة ميغـاوات بموجـب تعرفـة تحـدد بمرسـوم يتخـذ فـي مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى إقتـراح الـوزير المبنـي علـى رأي الهيئـة وتخضـع تلك الاجازة لمصادقة الوزير.

د-الإذن:

للـوزير بنـاءً علـى رأي الهيئـة فـي المرحلـة الانتقاليـة، وللهيئـة بعـد المرحلـة الانتقاليـة، أن تصـدر إذنـاً لشـخص لبنـاني، طبيعـي أو معنـوي، لمـدة أقصـاها عشـر سـنوات يحـق لـه بموجبـه إنتـاج الكهربـاء مـن مصـادر الطاقـة المتجـددة بقـدرة لا تزيـد عـن عشـرة ميغـاوات لبيعهـا مـن العمـوم وفقـاً للأحكـام المرعية الإجراء.

ح- شركة النقل:

يبقـى نقـل الطاقـة الكهربائيـة حقـاً حصـرياً لشـركة النقـل المملوكـة كليـاً مـن القطـاع العـام، ويمكـن لشـركة النقـل إبـرام عقـود لإدارة أو تشـغيل أو تطـوير أو تجهيـز نشـاطات النقـل المرتبطـة بهـا مـع القطـاع الخـاص باسـتثناء الشـركات المخصخصـة وأصـحاب الحقـوق التـي تمـارس أيـاً مـن نشـاطي الإنتـاج أو التوزيـع، علـى أن تحـدد أنظمـة هـذه الشـركة وأصـول هـذه العقـود بموجـب مراسـيم تتخـذ فـي مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير.

المادة السادسة: صلاحيات ومهام الوزارة:

١- تتـولى الـوزارة، بالإضـافة إلـى المهـام والصـلاحيات الأخـرى المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون، المهام والصلاحيات التالية:

أ- وضـع السياسـة العامـة للقطـاع ووضـع المخطـط التـوجيهي العـام وعرضـها علـى مجلـس الـوزراء لإقرارهـا والتـي تشـمل مراقبـة المشـاريع والأعمـال والخـدمات المتعلقـة بإنتـاج ونقـل وتوزيـع الطاقـة الكهربائية.

ب- وضـع القواعـد الشـاملة لمراقبـة المشـاريع والأعمـال والخـدمات المتعلقـة بإنتـاج ونقـل وتوزيـع الطاقة الكهربائية بعد استطلاع رأي الهيئـة.

ج- إعداد وإقتراح مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بقطاع الكهرباء.

د- إعـداد واقتـراح شـروط السـلامة العامـة والشـروط البيئيـة والمواصـفات الفنيـة الواجـب توافرهـا فـي الإنشـاءات والتجهيـزات الكهربائيـة، علـى أن تصـدر بمرسـوم يتخـذ فـي مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى

إقتراح الوزير، بعد أخذ رأي الوزارات المختصة وإستطلاع رأي الهيئة والجهات المعنية الأخرى، وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذها بعد إقرارها.

ه- القيام بالإتصالات اللازمة مع الدول الأخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية وإبرام الإتفاقيات اللازمة بعد إجازة مجلس النواب لها بذلك.

و- إتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة وفقاً للأصول القانونية لتأمين مستلزمات بناء قطاع الكهرباء على قواعد ومعايير ثابتة وسليمة وإعادة هيكلته خلال المرحلة الإنتقالية توصلاً الى حالة إستقرار دائم فيه بالمرحلة النهائية، وتأمين إستقراريته وضمان إستمرارية تزويد المواطن بالطاقة الكهربائية بأعلى جودة وبأقل كلفة، والإشراف على حسن سير نشاطات الإنتاج والنقل والتوزيع كافة، ومنع قيام أي تسلّط أو احتكار لأي من نشاطي الإنتاج والتوزيع في قطاع الكهرباء.

ز- وضع سياسة التوازن ما بين متطلبات تسيير القطاع من جهة وحاجات وامكانات المواطنين من جهة أخرى.

ح- إقتراح تعيين مجلس إدارة الهيئة.

٢- يصار خلال المرحلة الإنتقالية إلى اقتراح إعادة النظر في مهام وصلاحيات واختصاص المديريات المعنية بقطاع الكهرباء في وزارة الطاقة والمياه بما يضمن ممارسة مهامها في كل ما يخرج عن إطار عمل الهيئة لا سيما فيما خص تجهيز واستثمار المشاريع المتعلقة بقطاع الكهرباء والعائدة لوزارات الدولة واداراتها ومؤسساتها ومصالحها لتأمين تزويدها بالكهرباء في كل ما يتصل باحتياجاتها أو تفرضه الضرورات أو الأوضاع والحالات الطارئة أو كلما يتعذر قيام الهيئة بذلك أو الشركات المتعاقدة بها.

- **الفصل الثاني: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء:**

المادة السابعة: إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء" تتولى نظم ورقابة شؤون الكهرباء وفقاً لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال الفني والإداري والمالي ويكون مركزها في مدينة بيروت. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13(النظام العام للمؤسسات العامة).

المادة الثامنة: إدارة الهيئة:

١- تتألف الهيئة من ستة أعضاء لبنانيين متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير لمدة ست سنوات، قابلة للتجديد، مرة واحدة فقط، بكامل الأعضاء أو البعض منهم، ويتولى كل من اعضاء مجلس ادارة رئاسة الهيئة مداورة لمدة سنة وفقاً للتسلسل الأبجدي لأسماء عائلاتهم الذي يرد في مرسوم تعيينهم ويتم تنويع اختيار الاعضاء ممن يحوزون على إجازة جامعية في مجال هندسة الكهرباء أو الإلكترونيك او الميكانيك أو

الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو العلوم البيئية ويتمتعون بخبرة مباشرة فيها وواسعة لا تقل عن عشر سنوات في هذه المجالات.

٢- يستمر أعضاء الهيئة بمهامهم عند إنقضاء مدة ولايتهم الى حين تعيين هيئة جديدة ويطبق في هذه الحالة مبدأ المداورة في رئاسة الهيئة.

٣- تعقد الهيئة جلساتها وتتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة قانوناً. في حال تعادل الأصوات، يحتسب صوت الرئيس بصوتين.

٤- في حال الخلاف في الرأي بين الوزير والهيئة في المواد التي أولت أحكام هذا القانون للهيئة ابداء الرأي بها ويعود لمجلس الوزراء البت بها، يرفع الوزير الأمر لمجلس الوزراء الذي يبت في هذا الخلاف.

المادة التاسعة: شروط وموانع التعيين:

مع مراعاة شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 59/112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين) بإستثناء شرطي السن والمباراة، لا يجوز تعيين أعضاء الهيئة من الفئات الآتية:

١- من له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص يقدم في لبنان أو للبنان أي من الخدمات والنشاطات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٢- من أَعلَنَ توقفه عن الدفع أو أُعلِن إفلاسه قضائياً.

٣- من صدر بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٤- من صدر بحقه أي حكم قضائي يشكل مانعاً لتوليه أي وظيفة عامة.

٥- من يشغل عند تعيينه منصباً سياسياً رسمياً.

المادة العاشرة: انتهاء العضوية:

١- تنتهي ولاية أعضاء إدارة الهيئة بانتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالاستقالة أو بإنهاء العضوية أو العزل.

٢- تُنهى ولاية العضو بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير عند الإخلال الفادح بواجبات الوظيفة أو الإخلال بالشروط المحددة في المادة التاسعة أعلاه، بعد أن تتحقق من ذلك، بناءً على طلب الوزير، هيئة مؤلفة من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان المحاسبة، بقرار تتخذه بالأكثرية.

٣- في حال شغور مركز أي من الاعضاء، يقوم مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير بملء الشغور للمدة المتبقية بمهلة شهر واحد على الأكثر ووفقاً لقواعد التعيين المحددة في هذا القانون.

٤- في حال شغور مركز الرئيس يتولى رئاسة الهيئة العضو الذي يلي في التسلسل الأبجدي.

المادة الحادية عشرة: التعويضات:

يتقاضى الأعضاء تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزيري الطاقة والمياه والمالية.

المادة الثانية عشرة: مهام الهيئة وصلاحياتها:

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أولاً: مهام وصلاحيات الهيئة في المرحلة الانتقالية

١- في المهام الإعدادية:

أ- ابداء الرأي في مشاريع القوانين ومشاريع المراسيم المتعلّقة بقطاع الكهرباء وفي السياسة العامة للقطاع والمخطط التوجيهي العام.

ب- إعداد الدراسات حول تطوير ونمو قطاع الكهرباء في مجالات الإنتاج والنقل والتوزيع من النواحي الفنية والمالية والبيئية والإدارية والقانونية وفقاً للسياسة العامة للقطاع وللمخطط التوجيهي العام.

ج-إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بعملها وتنظيم هيكليتها الإدارية وإحالتها إلى الوزير للمصادقة عليها

د- تطبيق هيكليتها الإدارية وتكوين جهازها البشري واحتياجاتها اللوجيستية لتمكينها من القيام بدورها عند انتهاء المرحلة الانتقالية.

ه- تحديد قواعد ومعايير "الترخيص" و"الإجازة" و"الإذن" ورفعها إلى الوزير للمصادقة عليها على أن لا تتعارض هذه القواعد والمعايير مع المخطط التوجيهي العام للوزارة ومع أحكام هذا القانون.

و- إعداد ملفات طلبات الاستحصال على "الترخيص" للشركات المغفلة في مجالي الانتاج أو التوزيع، و و"الإذن" والتحقق من إستيفائها الشروط وطلبات تجديدها وإجراءات تعليقها وتعديلها وإلغائها ورفعها وفق الصلاحية إلى الوزير لإعطائها مجراها القانوني، وتتولى الهيئة إبلاغ أصحاب العلاقة في الإتفاقيات والإجازات والأذونات قرارات تجديدها، وفي حال نصت الإتفاقيات أو الإجازات أو الأذونات على إمكانية تجديدها تلقائياً عند انتهاء أجلها، على الهيئة إبلاغ أصحابها شروط التجديد قبل سنتين.

ز- دراسة الطلبات المقدمة من أصحاب الحقوق الممنوحة بموجب "الترخيص" و"الإذن" المقدمة منهم عند مواجهتهم لحالات نقص في الإمداد أو أعطال في التجهيزات أو في حالة القوة القاهرة لتعديل نطاق وأطر الخدمات المرخص لهم بتقديمها ورفعها إلى الجهة المانحة للحق وفقاً للأصول.

ح- إقتراح أسس التعرفة ومعادلاتها وسقف الأسعار المطبقة على مختلف خدمات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وبدلات الإشتراك وبدل الخدمات والغرامات وكيفية تحصيلها، على أن تحدد جميعها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بإقتراح من الوزير بناءً على رأي الهيئة. وتصدر على أساس هذا المرسوم جداول دورية بالتعرفة من قبل الهيئة.

ط- خلافاً لأي نص آخر، تتولى العمل كوسيط وكهيئة تحكيمية للبت بالنزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بين أصحاب الحقوق الممنوحة بموجب الإتفاقيات أو الإجازات أو الأذونات، وكذلك العمل للتوصل إلى حلول رضائية للخلافات التي قد تنشأ بين أصحاب الحقوق في الإتفاقيات المرتبطة بنشاطي الانتاج أو التوزيع وبين المستهلكين.

ي- وضع تقرير سنوي عام وشامل عن أعمالها ومداخيلها ومصاريفها، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي كل سنة مالية، و رفعه إلى الوزير لإبداء الرأي به ورفعه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه على أن ينشر بعدئذ في الجريدة الرسمية، ويجب أن يتضمن خلاصة عن الإجراءات التي إتخذتها الهيئة تنفيذاً للمهام المناطة بها، ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون.

٢- في المهام الرقابية:

أ- التأكد من سلامة عمل مختلف أنشطة قطاع الكهرباء و مراقبة حسن أداء الشركات المنشأة بموجب هذا القانون وخاصة من النواحي الإدارية والتقنية والمالية منها ورفع التقارير الدورية بذلك إلى الوزير.

ب- وضع المعايير التقنية والفنية والبيئية وقواعد التثبت من التقيد بها ومراقبة وضبط تطبيقها مع الأخذ بما يكون قد تضمنه المخطط التوجيهي العام المعد من الوزارة بهذا الخصوص. على أن تأخذ الهيئة بالإعتبار عند الإضطلاع بمسؤولياتها، أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم قطاع الكهرباء

ج- تحديد مؤشرات الأداء لأنشطة القطاع المختلفة وطرق تقييمها ورفعها للوزير.

د- تحديد وتصنيف مختلف فئات خدمات الإنتاج والتوزيع التي تعكس بشكل مناسب الفروقات في خصائص إستعمال الكهرباء تبعاً لفئات المستهلكين المختلفة ونوعية الخدمة المعنية وأوقاتها.

ه- مراقبة تقيد أصحاب الحقوق الممنوحة بموجب "الترخيص و"الإجازة" و"الإذن" في مجالي الإنتاج أو التوزيع بالقوانين والأنظمة وشروط الإتفاقيات والإجازات والأذونات، ودفاتر الشروط العائدة لكل منها، وتأميناً لاستمرارية قيام أصحاب الحقوق الممنوحة بموجب "الاتفاقية" بتأدية الخدمات للمشتركين بالجودة الفضلى والكلفة الأدنى، لا سيما ما يتعلق بأنظمة التعرفات وبوليصة الإشتراك، تحت طائلة تطبيق القوانين المرعية الإجراء واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحق أي من الشركات التي لا تتقيد بما ورد أعلاه. وعلى هؤلاء تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الفنية والمالية وأي معلومات أخرى تطلبها الهيئة تحقيقاً لأهدافها.

و- توجيه الملاحظات والإنذارات وفرض الغرامات على الشخص الطبيعي أو المعنوي في القطاع شرط أن لا تتجاوز قيمة الغرامة ربع (1/4) القيمة الإجمالية لأصول الشخص الواردة في ميزانيته.

ثانياً: مهام وصلاحيّات الهيئة ما بعد المرحلة الإنتقالية:

أ- تأمين وتشجيع المنافسة في قطاع الكهرباء ومراقبة وضبط التعرفات غير التنافسية وتأمين شفافية السوق.

ب- تأمين المساواة بين أصحاب الحقوق الممنوحة بموجب الترخيص و"الإجازة" و"الإذن" في الإستفادة من تجهيزات النقل، وفقاً للتعرفات المحددة، وتحديد التعرفة بما يتوافق مع أحكام الفقرة ز من المادة السادسة.

ج- مراقبة حسن سير خدمات الإنتاج والنقل والتوزيع حتى إيصال التيار الكهربائي إلى المستهلك وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة، ومع مراعاة شروط المنافسة الحرة في القطاع وسياسة الحكومة وإستراتيجيتها وشروط الإتفاقيات والإجازات السارية المفعول وحماية مصلحة المستهلكين وحقوق الدولة وتأمين الإستقرار في قطاع الطاقة الكهربائية والعمل على تحقيق توازن أسعار الخدمات وذلك وفقاً للقوانين النافذة في هذا الإطار.

المادة الثالثة عشرة: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين:

تضع الهيئة نظامها الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين لديها وترفعها إلى الوزير لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ رفعها إليه، ، وفي حال عدم التصديق عليها ضمن المهلة المحددة على الوزير أن يرفعها إلى مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب.

١- تتمتع الهيئة بالإستقلالين الإداري والمالي، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولصلاحية التفتيش المركزي وتراعى أحكام المادة العاشرة من هذا القانون، وتودع أموالها في حساب خاص يفتح لدى مصرف لبنان.

على أول هيئة، وخلال شهرين من تاريخ تأليفها، أن تضع نظاماً خاصاً لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزيري الطاقة والمياه والمالية.

٢- على أول هيئة، وخلال شهرين من تاريخ تأليفها، أن تضع نظاماً خاصاً لإدارة هذه الأموال على أن يقترن بمصادقة وزيري الطاقة والمياه والمالية.

٣- تضع الهيئة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة مالية موازنة السنة المقبلة وتعرضها على الوزير للمصادقة عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها في الدائرة المختصة في الوزارة. تعتبر الموازنة مصدقة حكماً في حال عدم الإجابة أو طلب معلومات ضمن المهلة المحددة. كما تخضع الموازنة لمصادقة وزير المالية وفق الأصول ذاتها. في حال الخلاف بين الوزيرين على الموازنة يعرض الأمر على مجلس للوزراء للبت به.

٤- يحق للهيئة اعتباراً من أول كانون الثاني ولغاية المصادقة على موازنتها، أن تصرف النفقات على القاعدة الإثني عشرية قياساً على أرقام موازنة السنة السابقة.

المادة الخامسة عشرة: التمويل:

١- يتم تمويل الهيئة عن طريق:

أ- مساهمات سنوية تخصص لها في الموازنة العامة، وعن طريق مساهمات استثنائية في حال الضرورة، يقررها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى طلب الهيئة، في المرحلة الانتقالية وكلما اقتضى الأمر.

٢- تتكون موارد دخل الهيئة من العائدات التالية:

أ- البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات الترخيص والاجازات والأذونات بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

ب- البدلات التي تستوفيها الهيئة والتي تصدر بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة.

ج- نسبة مئوية على فاتورة إستهلاك الكهرباء لا تتعدى 1% من قيمتها. تحدد النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير بالإستناد إلى تقرير يضعه عن حاجات الهيئة وموازنتها السنوية.

د- هبات ومساعدات غير مشروطة من مصادر ليس لها مصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الكهرباء، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

بالإضافة إلى العائدات المنصوص عليها أعلاه، يتم تمويل الهيئة إستثنائياً ولمدة أقصاها سنتان من تاريخ تأسيسها، إما عن طريق مساهمات تخصص لها في الموازنة العامة أو عن طريق مساهمات خاصة يقررها مجلس النواب وفقاً لموازنة تضعها الهيئة سنوياً، على أن تموّل جميع أعمال الهيئة وتكاليفها بعد إنتهاء فترة السنتين وفقاً لأحكام الفقرة /1/ من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة: علانية المعطيات:

١- مع مراعاة أحكام القانون 2017/28 وبإستثناء ما يمس بالسرية التجارية ومبدأ المنافسة، تضع الهيئة بمتناول الجمهور جميع المعطيات والمستندات والسجلات والبيانات المتوافرة والموجودة لديها. يحق لكل من يرغب بالإطلاع عليها أو الحصول على نسخ أو صور عنها، أن يتقدم بطلب خطي، على أن تحدد الهيئة البدل المطلوب لذلك بما يتناسب مع الكلفة اللازمة.

٢- تنشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل بياناً عن وضعية الأصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها.

المادة السابعة عشرة: قرارات الهيئة:

١- تخضع قرارات الهيئة لمبدأ التعليل، وعلى الهيئة أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه وأهدافه.

٢- تخضع قرارات الهيئة ذات الطابع الرقابي لمبدأ التعليل على أن تبين في حيثيات القرار المتخذ أسبابه وأهدافه، ولا تصبح هذه القرارات نافذة إلا من تاريخ تبليغها أو نشرها معللة في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة عشرة:طرق المراجعة في القرارات:

١- لكل صاحب مصلحة، الحق في طلب إعادة النظر في القرارات ذات الطابع الرقابي الصادرة عن الهيئة خلال مهلة شهرين من تاريخ .... تبليغها. وللهيئة أن تقرر عفواً وخلال مهلة شهرين من تاريخ إصدار القرار، أو خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم طلب إعادة النظر، الرجوع عن القرار أو تعديله أو وقف تنفيذه أو إتخاذ أي تدبير احتياطي ومؤقت للحفاظ على واقع الحال وتلافياً لوقوع أي ضرر.

٢- يتولى مجلس شورى الدولة النظر في المراجعات المتعلقة بالقرارات الرقابية الصادرة عن الهيئة على أن تراعى الأصول والمهل المتبعة أمام هذا القضاء

- **الفصل الثالث: الإتفاقية والإجازة والإذن**

المادة التاسعة عشرة: مبدأ المساواة والمنافسة:

تأميناً للمساواة وتحقيقاً للمنافسة، تُمنح التراخيص والاجازات والأذونات للذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير الخدمات، كما لا يجوز فرض مثل هذه القيود على تملّك أو تشغيل البنى الأساسية اللازمة لتوفير هذه الخدمات.

ويعتبر التقيد بأحكام هذا القانون وبأنظمة الهيئة شرطاً من شروط كل ترخيص يُمنح حتى ولو لم يُذكر ذلك صراحةً في الترخيص.

المادة العشرون: إجراءات التراخيص والاجازات والأذونات:

١- تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات الترخيص والاجازات والأذونات ومراجعتها. تصدر بموجب مراسيم تنظيمية، آلية مفصلة لطلب التراخيص والأذونات، وشروط منحها وتعليقها وإلغائها، إضافةً إلى بدلات التراخيص، على أن لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى أن تراعي الهيئة في وضع هذه الأصول وقبولها للطلبات مقومات الشفافية والتنافسية وذلك وفق معايير تقرر الهيئة إعتمادها وعلى أن تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وأن توضع الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقاً لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

٢- تمنح الهيئة التراخيص بناءً على الشروط التالية والشروط الأخرى التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء:

- الشروط الفنية وشروط السلامة.
- جودة الإنتاج والكلفة والأسعار وحماية المستهلك.
- تأمين حماية البيئة.
- برامج التنسيق المتواصل مع قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع.
- المواقع الجغرافية للتجهيزات.
- القدرة التشغيلية والمالية لصاحب الحق المحتمل.

٣- على الهيئة أن تبت في طلبات الترخيص والاجازة والإذن خلال ستة أشهر على الأكثر إعتباراً من تاريخ تقديمها لها.

٤- يتضمن الترخيص والاجازة والاذن الموجبات الأساسية الملقاة على عاتق المرخص له تنفيذاً لأحكام هذا القانون أو التي تحددها الهيئة تحقيقاً لأهدافه، بما فيها الرسوم وتزويد الهيئة بالمعلومات والخضوع للتفتيش، ومدة الترخيص وشروط إنهائه أو تجديده، على أن يتضمن الترخيص شروطاً واضحة تضمن إستمرار الخدمة عند إنتهاء الترخيص.

٥- لا يجوز لأي شخص كان توفير أو تقديم أي خدمة من خدمات ... الكهرباء ... إلا وفق أحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات والأنظمة الصادرة إنفاذاً وتبعاً له . كل مخالفة، بما في ذلك توفير خدمة خاضعة للترخيص والاجازة والاذن من دون الحصول على الترخيص، تعرّض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.

٦- تحدد بقرار من الهيئة مدة الترخيص أو الاجازة أو الإذن والتفاصيل اللازمة لتنفيذ البنود الواردة أعلاه.

المادة الحادية والعشرون: الإمتيازات الممنوحة:

فور صدور هذا القانون، تعتبر ملغاة جميع الامتيازات الصادرة أو الممنوحة قبل صدور هذا القانون، ويصار إلى منح أصحابها فترة سماح تنتهي بعد سنة من تاريخ صدور هذا القانون، غير قابلة للتجديد، على أن يصار خلالها إلى تصفية حقوق أصحاب الإمتيازات من خلال تسوية وتصفية مالية عادلة تعيد للدولة حقوقها وتضمن لأصحاب الامتيازات حقوقهم وفق آلية تستمد من دفاتر الشروط العائدة لتلك الامتيازات.

المادة الثانية والعشرون: المعدات والمقاييس والشروط التقنية:

١- تحدد الهيئة المقاييس والشروط التقنية الواجبة التطبيق على معدات الكهرباء كافة لضمان عدم إلحاق أي ضرر بالشبكات أو بالصحة العامة أو بالسلامة العامة أو بالبيئة. ويتعين على كل صاحب حق ناشئ بموجب الإتفاقيات أو الإجازات أو الأذونات وبموجب هذا القانون أن يلتزم بالمقاييس والشروط التقنية كافة التي تضعها الهيئة.

٢- للهيئة أن تشترط موافقتها على أنواع معدات الكهرباء المتعلقة بالإنتاج والتوزيع قبل بيعها أو تشغيلها في لبنان، لضمان عدم إلحاق أي ضرر بالصحة العامة أو بالسلامة العامة أو بالبيئة أو بالشبكات. كما يحق للهيئة أن تحدد مقاييس عامة أو خاصة للأداء أو العمل المنسجم والترابط لمختلف فئات المعدات، ولضمان إنطباق مواصفاتها مع أحكام هذا القانون والقواعد التي تضعها الهيئة تطبيقاً لأحكامه.

٣- للهيئة أن تستعين بالمسؤولين عن الصحة العامة أو بالسلامة العامة وبالمصنعين لتحديد شروط الموافقة على أنواع المعدات، كما لها أن تلجأ إلى أكثر من مجموعة إستشارية صناعية لتجربة المعدات وتطويرها وتحديثها.

المادة الثالثة والعشرون: إنتقال وإلغاء الترخيص والإجازات والأذونات:

١- لا يجوز لأصحاب الحقوق التنازل عن أي حق من حقوقهم فيها إلى أي شخص آخر وبأي وسيلة أو طريقة أو شكل من الأشكال، إلا بعد اطلاع الهيئة على ذلك والحصول على موافقة الجهة المانحة للحق.

٢- يحق للهيئة أن تعلّق العمل بالترخيص أو الاجازة أو الإذن أو تلغيه أو تنهيه في الحالات التالية:

- التخلف المتكرر عن التقيد بإحدى الموجبات الملقاة على عاتقه ضمن المهلة المحددة من الهيئة.
- الخرق المتعمد لشروط الترخيص أو الاجازة أو الإذن أو لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.
- إعلان تصفية صاحب الحق أو الإذن.
- بطلب من صاحب الحق أو الإذن.
- في حال إفلاس صاحب الحق أو الإذن أو عجزه عن تنفيذ موجباته.
- في حال الإستحصال على الحق بواسطة الغش.
- في حال إلغاء أي ترخيص أو اجازة أو إذن، يتوجب على الهيئة أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تأمين تزويد المستهلكين بالكهرباء بصورة منتظمة.

- **الفصل الرابع: الإنتاج والنقل والتوزيع**

أولاً: الإنتاج:

المادة الرابعة والعشرون: تعريف الإنتاج:

الإنتاج هو كل نشاط يؤدي إلى توليد الطاقة الكهربائية محلياً، وهو على ثلاثة أنواع:

١- الإنتاج العام، وهو المعدّ للبيع.

٢- الإنتاج الخاص من الطاقات المتجددة أو التقليدية والذي يسمح ببيع الفائض منه إلى الشبكة الكهربائية

٣- الإنتاج الخاص حصراً، وهو المعدّ لإستعمالات الجهة المنتجة الخاصة حصراً، كما هو معرّف عنه في المادة الأولى.

المادة الخامسة والعشرون: الطاقة ذات المصدر النووي:

إن الطاقة ذات المصدر النووي غير خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة السادسة والعشرون: إنتاج للإستعمال الخاص بقوة تقل عن 1،5 ميغاوات:

لا يخضع إنشاء تجهيزات إنتاج للإستعمال الخاص بقوة تقل عن 1،5 ميغاوات لشرط الإذن، على أن تراعى مقتضيات البيئة والصحة العامة والسلامة العامة، وذلك بناء لمعايير محددة تصدر بقرارات عن الهيئة بعد إستطلاع رأي وزارة البيئة والإدارات والمؤسسات المعنية.

ثانياً: النقل:

المادة السابعة والعشرون: تعريف النقل:

تبدأ شبكة النقل من مخارج النقل في معامل الإنتاج وتنتهي عند مخارج خلايا التوتر المتوسط في محطات التحويل الرئيسية. وهي تتألف من خطوط هوائية وكابلات مطمورة ومحطات تحويل رئيسية ومحوّلات وسواها من العناصر الكهربائية ذات التوتر العالي، ومن أي منشآت أخرى تساهم في تنفيذ مهام النقل وعمليات الربط الدولية مهما كان توترها، كما تشمل شبكة النقل جميع عناصر الوصلات والحماية والإتصالات والرقابة والمركز الوطني للتحكم وغيرها من الخدمات والأراضي والمباني وسوى ذلك مما هو لازم لحسن إستثمار منشآت شبكة النقل سواء أكانت كهربائية أم غير كهربائية.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحيات شركة النقل:

١- تكون شركة النقل مسؤولة عن دراسة وإقتراح وتملّك وتوسيع شبكات النقل ومحطات التحويل الرئيسية وإدارة وتشغيل وصيانة النظام الوطني للتحكم والمراقبة لنقل الطاقة، بما في ذلك التنسيق بين الإنتاج والنقل والتوزيع على ألا تحول هذه الصلاحيات دون إبرام العقود المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة ج من هذا القانون.

٢- تعمل شركة النقل على تلبية طلبات شركات الإنتاج والتوزيع لتصريف الطاقة المنتجة والمطلوبة التي تحددها بناءً على تقارير الهيئة وبالإستناد إلى مصادر الطاقة المختلفة. تؤمّن شركة النقل إستمرارية نقل الطاقة إلى شركات التوزيع ولا سيما بعد صدور المرسوم الخاص به ووضعه موضع التنفيذ ضمن إطار النظام الوطني للتحكم كما تقوم أيضاً بالتنسيق بين شركات الإنتاج والتوزيع.

٣- يتوجب على شركة النقل تأمين المساواة بين أصحاب الحقوق في الاتفاقيات والإجازات، والأذونات، حيث يلزم، في الإستفادة من تجهيزات النقل العائدة ملكيتها لها، وفقاً للتعرفات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر الفقرة ط من هذا القانون.

٤- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير والمستند الى رأي الهيئة السماح لشركة النقل أن تعتمد نظام الشاري الوحيد.

المادة التاسعة والعشرون: المعايير الفنية:

تحدد الهيئة بعد موافقة الوزير في ضوء أحكام هذا القانون، المعايير الفنية الدنيا الواجب توافرها في تصميم وإستثمار ربط الشبكة بمنشآت الإنتاج والتوزيع وبتجهيزات المستهلكين.

توضع هذه المعايير بشكل يؤمّن القدرات العملانية المتبادلة (Inter-Opérabilité) لشبكة النقل بصورة موضوعية ومجردة.

المادة الثلاثون: واجبات شركة النقل:

١- على شركة النقل تأمين تدفق الطاقة على شبكتها، وعليها تأمين سلامة الشبكة وضمان فاعلية وإستمرارية عملها والسهر على جهوزية الخدمات المساعدة كافة.

٢- تلتزم شركة النقل بموجب المحافظة على سرية المعلومات التجارية الحساسة التي تطلع عليها في معرض تنفيذ مهامها (الكلفة، السعر، الخسارة الفنية، الشركاء ...).

ثالثاً: التوزيع:

المادة الحادية والثلاثون: تعريف التوزيع:

١- يبدأ التوزيع عند مخارج كل محطة تحويل، التي يتم فيها تخفيض الفولتاج إلى 24 ك.ف. وما دون.

٢- تتألف شبكة التوزيع من خطوط التوتر المتوسط والتوتر المنخفض الهوائية والمطمورة ومحطات التوزيع وسواها من العناصر الكهربائية (موجودات غرف العدادات ووصلات المشتركين وكل أجهزة التعداد والقطع) الواقعة ضمن نطاق التوزيع الجغرافي.

المادة الثانية والثلاثون: مهام التوزيع:

تتضمن مهام التوزيع:

١- تجهيز وتمديد شبكات التوتر المتوسط والمنخفض الهوائية والمطمورة، وتجهيز محطات التوزيع والمخارج الأرضية والهوائية من محطات التوزيع حتى أبنية المشتركين والإنارة العامة، وإستعمال أجهزة متطورة للتعداد والقراءة عن بعد وتنظيم الفواتير.

٢- تلقي طلبات الزبائن وتلبيتها وفقاً للأصول ولبوالص الإشتراك.

٣- تأمين إيصال التيار، بصورة مستمرة ومستقرة، إلى المشتركين دون أي إبطاء وفي أسرع وقت ممكن.

٤- صيانة شبكات ومحطات التوزيع ووصلات المشتركين وغرف العدّادات وأجهزة التعداد والقطع.

٥- تأمين عملية التركيب والصيانة والضبط الدوري لعدادات المشتركين الموصولة بالشبكة وقراءة العدّادات والفوترة والجباية

٦- ضبط المخالفات والتعديات على الشبكة وإزالتها وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء دون أن تترتب أية مسؤولية على شركة التوزيع في حال وقفها تزويد المستهلك من الشبكة الذي يتمنع عن تسديد قيمة الخدمات المقدمة على أن يحترم من أجل تطبيق هذا البند، فترة سماح تحددها شركات التوزيع وبموافقة الهيئة. يكون المستهلك المخالف مسؤولاً عن تسديد كلفة إعادة وصله بالشبكة وعن قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة وفقاً لقراءة العدادات والتي تتوافق مع الأنظمة التي تضعها الهيئة.

٧- إجراء العمليات والمناورات بواسطة غرفة عمليات وتأمين سلامة الشبكة والعمل والوقاية البيئية.

٨- تأمين الحق لكل مستهلك في الإستفادة من الطاقة عبر شبكة التوزيع وبدون أي تمييز. وتكون شركات التوزيع ملزمة بتأمين التوزيع وإيصال الكهرباء إلى المكان المحدد وفقاً للشروط المذكورة في العقد الموقع مع الدولة، والعقد الموقع مع المستهلك ... وأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى الأنظمة التي تضعها الهيئة.

٩- تأمين التوزيع بدون أي تأخير أو تمييز غير مبرر، وذلك بتمديد وتوسيع شبكتها ليتم وصلها مع أصحاب الحقوق في التراخيص، والإجازات والأذونات حيث يلزم الأمر، ومع المستهلكين، تبعاً للمتطلبات المتعلقة بالمساهمات المالية اللازمة لبناء هذه التجهيزات والتي يمكن للهيئة الموافقة عليها من وقت إلى آخر.

١٠- إذا تخلفت الشركة عن توفير أي خدمة هي حق من حقوق المستهلك في منطقة أو أكثر، بعد انذارها خطياً من قبل الهيئة، يمكن لمجلس الوزراء وبناءً على اقتراح الوزير المستند الى رأي الهيئة ، أن يمنح وفقاً للأصول القانونية حقاً غير حصري بموجب إتفاقية لأي شركة أخرى مغفلة ومخصخصة بغية توفير خدمة مشمولة بالحق الحصري للشركة المتخلفة.

١١- تقوم شركات التوزيع بالتخطيط والعمل وصيانة وتطوير شبكات التوزيع لديها كي تتكيف بطريقة مناسبة مع الزيادات المتوقعة في الطلبات على خدمات الكهرباء. تناط بشركات التوزيع الصلاحيات والحقوق ذاتها المناطة بالمؤسسة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء باستثناء تلك التي تعود إلى صلاحيات وحقوق حصرت ملكيتها بالدولة.

- **الفصل الخامس: الحسابات والتعرفات**

المادة الثالثة والثلاثون: الحسابات:

١- يحق للهيئة الإطلاع على حسابات شركات الإنتاج والتوزيع المخصخصة وشركة النقل ، ولها أن تستعين بمن تشاء للتدقيق في حسابات تلك الشركات. ويعود للوزير، في كل وقت، بواسطة الهيئة، الإطلاع على حسابات هذه الشركات.

٢- على الشركات الممنوحة حقوقاً بموجب الإتفاقيات و الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الممنوحين حقوقاً بموجب الإجازات والأذونات تنظيم حساباتهم السنوية وتدقيقها ونشرها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أو أي أنظمة إضافية موضوعة من قبل الهيئة وموافق عليها من قبل الوزير.

٣- على الشركات الممنوحة حقوقاً بموجب الإتفاقيات و الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الممنوحين حقوقاً بموجب الإجازات و الأذونات، أن يمسكوا حسابات مستقلة لكل من نشاطاتهم أكانت عائدة للإنتاج أو التوزيع.

٤- على شركة النقل تنظيم حساباتها السنوية وتدقيقها ونشرها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أو أي أنظمة إضافية موضوعة من قبل الهيئة وموافق عليها من قبل الوزير وعليها أن تمسك حسابات مستقلة لكل نشاطاتها.

المادة الرابعة والثلاثون: التعرفات:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة الفقرة ط من هذا القانون، تعد الهيئة الدراسات لإقرار زيادة تدريجية للتعرفة تكون متزامنة مع زيادة التغذية الكهربائية، في المرحلة الانتقالية، وصولاً إلى تغذية مستقرة ومستدامة في المرحلة النهائية لتصبح عندئذ الأسعار متداولة بحرية من قبل الفرقاء المعنيين ضمن حدود السقف الموضوع في المادة الثانية عشرة الفقرة ط ، آخذة في عين الإعتبار بشكل خاص ما يلي:

أ- كلفة الانتاج والنقل والتوزيع والخدمات، مضافاً إليها السعر المتحرك للمحروقات.

ب- فئة المستهلكين، لناحية اعتماد شطور ورسوم مخفضة للطبقات المحدودة الدخل وللقطاعات الانتاجية .

ج- طبيعة و/أو نوعية الخدمات المقدمة.

د- أوقات الإستهلاك، وتطبيق التعرفة الزمنية TOU Time of Usage بالتزامن مع إنجاز أنظمة متطورة لقراءة وقطع العدادات عن بعد.

- **الفصل السادس: إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات**

المادة الخامسة والثلاثون: مستخدمو المراقبة والتفتيش:

يتضمن ملاك الهيئة جهازاً إدارياً خاصاً بالمراقبة والتفتيش، وتتمتع المحاضر التي ينظمها أفراد هذا الجهاز بالقوة الثبوتية حتى ثبوت عكسها قضائياً وتحال إلى النيابة العامة المالية لإجراء الملاحقة القضائية على أساسها. يمكن للنيابات العامة وقضاة التحقيق الاستعانة بهم في جمع الأدلة وإجراءات التحقيق في القضايا المعروضة أمامهم والناتجة عن المحاضر المذكورة شرط أن يكونوا قد أدوا اليمين القانونية أمام المرجع القضائي المختص.

المادة السادسة والثلاثون: إجراءات المراقبة والتفتيش:

١- تضع الهيئة نظاماً، يخضع لمصادقة الوزير، تحدد فيه قواعد المراقبة والتفتيش، مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة، وتنظم برامج عمل دورية للمراقبين والمفتشين، كما للهيئة أن تصدر تلقائياً أو بناءً على إخبار وارد إليها أوامر طارئة للمراقبة والتفتيش.

٢- للمراقب أو المفتش أثناء قيامه بالمهام المكلف بها رسمياً، وكلما تطلب تنفيذ المهمة ذلك، دخول جميع الأماكن التي تحتوي أو يوجد فيها تجهيزات أومعدات أو إنشاءات عائدة ملكيتها لشركات الإنتاج والتوزيع، ومعاينة أو طلب أية معلومات عن تلك المعدات والتجهيزات والإنشاءات القائمة أو التي كان من الواجب إقامتها، والإطلاع على السجلات والوثائق والمستندات وله أن يأخذ نسخاً أو مقتطفات عنها، وأن يطلب إلى شركات الإنتاج والتوزيع وشركة النقل إبراز أي مستند أو تقديم أية معلومات يراها مفيدة، وله أن يطلب من النيابة العامة المالية ، عند وجود أدلة ترجح حصول مخالفة لشروط الاتفاقية أو الاجازة أو الاذن، الدخول إلى

الأماكن المرجح وجود مخالفات فيها لتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وذلك بمؤازرة القوى الأمنية.

٣- تعتبر المعلومات التي يطلع عليها المراقبون والمفتشون في معرض تنفيذهم لمهامهم سرية ولا يجوز لهم البوح بها إلا أمام رؤسائهم التسلسليين أو بناءً على طلب المرجع القضائي المختص. كما تطبق أحكام السرية على كل من يطلّع على هذه المعلومات بحكم عمله في الهيئة أو الوزارة.

٤- يعاقب كل من يقدم للمراقبين أو المفتشين سجلات أو مستندات أو يدلي أمامهم بمعلومات يتبين أنها غير صحيحة، بجرائم التزوير والإدلاء بشهادة كاذبة.

المادة السابعة والثلاثون: الإنذار والحل الودي:

١- للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من حصول مخالفة، توجيه إنذار إلى المخالف أو المخالفين بوجوب إزالة المخالفة بمدة أقصاها ثلاثون يوماً وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة لفرض التقيد بأحكام القانون وشروط الترخيص والإجازات والأذونات، قبل اللجوء إلى فرض العقوبات المناسبة من قبل القضاء المختص.

٢- وللهيئة أن تدعو المخالف أو المخالفين وكل من له علاقة بالمخالفة أو من تضرر منها، إلى جلسة خاصة للاتفاق على حل ودي يؤدي إلى إزالة المخالفة والتقيد بشروط الترخيص والإجازات والأذونات وأحكام القانون والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالدولة أو بالغير.

المادة الثامنة والثلاثون: الإجراءات القانونية:

١- للهيئة أن تقرر، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الترخيص أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي أو من دون اللجوء إلى هاتين الوسيلتين، تعديل شروط الترخيص أو الاجازة أو الاذن أو وقف العمل لمدة محددة، وفرض العقوبات المحددة في المادة التاسعة والثلاثون من هذا القانون.

٢- للهيئة، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الترخيص أو الإجازات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً لها، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي دون تحققه، أن ترفع ملف المخالف إلى الوزير متضمناً رأيها والذي يقرر الإجراء المناسب:

أ- في حال الاتفاقية: الاقتراح على مجلس الوزراء تعديل شروط الإتفاقية أو وقفها لمدة محددة أو إلغائها بصورة نهائية أو استبدال صاحب الحق و حرمان المخالف من اكتساب أي حقوق مستمدة من هذا القانون. تبلغ الهيئة صاحب العلاقة قرار مجلس الوزراء.

ب- في حال الاجازة: تعديل شروط الإجازة أو وقف العمل بها لمدة محددة أو إلغائها بصورة نهائية و حرمان المخالف من اكتساب أي حقوق مستمدة من هذا القانون. تبلغ الهيئة صاحب العلاقة قرار الوزير.

٣- للهيئة، بعد التثبت من ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لشروط الأذونات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً لها، وبعد توجيه الإنذار والدعوة إلى جلسة للوصول إلى حل ودي دون تحققه،

أن تقرر تعديل شروط الإذن أو وقف العمل به لمدة محددة أو إلغائه بصورة نهائية و حرمان المخالف من اكتساب أي حقوق مستمدة من هذا القانون.

المادة التاسعة والثلاثون: الغرامات:

للهيئة أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات المبينة أدناه، تبعاً لجسامة المخالفة ولظروف كل حالة:

١- تعديل شروط الترخيص أو فرض شروط جديدة على الترخيص بما يؤمن إزالة المخالفة وتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- وقف الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه بصورة نهائية، وحرمان المخالف من الحصول على أي ترخيص مؤقت أو بصورة نهائية، عند تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة جسيمة يعود للهيئة تقديرها.

٣- فرض الغرامة التي يعود تقديرها للهيئة في ضوء جسامة المخالفة أو تكرارها على أن يؤخذ بالاعتبار عند فرض الغرامة أصول الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالف الواردة في بيان الميزانية، وقيمة المعدات والتجهيزات المستخدمة، والواردات المقدر تحقيقها بسبب المخالفة على أن لا تتعدى الغرامة ربع (1/4) القيمة الإجمالية لأصول الشخص الواردة في ميزانيته. ويحق للهيئة فرض غرامة إضافية عن كل يوم تأخير في إزالة المخالفة المستمرة.

٤- تتولى وزارة المالية إستيفاء مقدار الغرامات المقررة.

المادة الأربعون: الملاحقة القضائية:

١- لا تحول الإجراءات السابق ذكرها دون الملاحقة الجزائية أمام المحاكم المختصة إذا كانت المخالفة تشكل جرماً معاقباً عليه بموجب أحكام القوانين النافذة.

٢- إذا قررت المحكمة المختصة مصادرة التجهيزات أو المعدات المستخدمة في المخالفة، اعتبرت المصادرة لصالح الهيئة وتباع بالمزاد العلني لمصلحة الخزينة.

المادة الحادية والأربعون: حل النزاعات:

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر الفقرة ي من هذا القانون، للهيئة، بناءً على الشكاوى المقدمة إليها، أن تفصل بقرار معلّل في أي من المنازعات القائمة في ما بين الشركات الممنوحة حقوقاً بموجب الإتفاقيات و الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الممنوحين حقوقاً بموجب الإجازات والأذونات أو شركة النقل أو في أي من المنازعات القائمة في ما بين أصحاب الحقوق أعلاه و شركة النقل.

- **الفصل السابع: أحكام مختلفة**

المادة الثانية والأربعون: حماية البيئة والمواقع المصنفة:

يجب مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، المتعلقة بحماية البيئة و الصحة والسلامة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المصنفة، في جميع أنظمة الكهرباء المتعلقة بإستخدام الأملاك العامة والخاصة في كل ما نصت عليه أو تعلقت به الترخيص والإجازات والأذونات.

المادة الثالثة والأربعون: شروط إستخدام الأملاك العامة والخاصة:

يستفيد ويخضع أصحاب الحقوق الناشئة عن الإتفاقيات والإجازات والأذونات من أحكام المراسيم السارية المفعول والتعديلات التي قد تطرأ عليها أو أي مراسيم جديدة تصدر لهذه الغاية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون،، وذلك لجهة إستخدام الأملاك العامة والخاصة وفق نصوص قوانين الإستملاك، وفي كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.

المادة الرابعة والأربعون: إستملاك العقارات:

يمكن لأصحاب الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات في حال عدم تمكنهم من شراء العقارات الخاصة رضائياً من أجل البناء أو التشغيل أو الصيانة أو تمديد شبكات التوزيع أن يتقدموا بطلب من الوزير لإقتراح إقرار المنفعة العامة لإستملاك العقارات التي يحتاجها أصحاب تلك الحقوق من أجل القيام بأعمالهم وممارسة نشاطاتهم وتطبق بهذا الخصوص الأصول المتبعة في قانون الإستملاك.

يسدد أصحاب الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات، الذين تكون قد صدرت مراسيم تقرير المنفعة العامة والإستملاكات لصالحهم، تعويضات الإستملاك كما تحددها لجان الإستملاك ويسجل العقار المستملك في السجل العقاري بإسم الدولة اللبنانية مع إعطاء حق إنتفاع عليه من دون مقابل لمصلحة صاحب الحقوق الناشئة عن الاتفاقيات ما دامت هذه الاتفاقيات سارية المفعول وتسقط حكماً مع انتهاء أجلها لأي سبب كان.

يقترح الوزير بناءً على توصيات الهيئة، مرسوم إعلان المنفعة العامة، ومباشرة وإنهاء معاملات الإستملاك.

المادة الخامسة والأربعون: أوضاع المستخدمين والأجراء والمتعاقدين لدى مؤسسة كهرباء لبنان:

عند استكمال إجراءات تشركة مؤسسة كهرباء لبنان أو تحويلها إلى شركة مخصخصة أو أكثر، يمكن للمستخدمين والأجراء والمتعاقدين في مؤسسة كهرباء لبنان أن يمارسوا أياً من الحقوق التالية:

١- إما الإلتحاق بالشركات أعلاه مع الحفاظ على استمرارية العمل لديها و على جميع حقوقهم السابقة والناشئة عن عقود استخدامهم لدى مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأنظمتها التي كانت قائمة وسارية المفعول قبل صدور هذا القانون.

٢- إما الاستقالة على أن تحتسب تعويضاتهم وفقاً للأنظمة التي كانت سارية المفعول في مؤسسة كهرباء لبنان قبل تشركتها أو تحويلها إلى شركة مخصخصة أو أكثر.

٣- أما الفائض منهم، فيصار إلى توزيعهم على المؤسسات العامة وفقاً للأنظمة السارية المفعول مع احتفاظهم بجميع الحقوق المكتسبة تحت ظل الأنظمة التي كان معمولاً بها في مؤسسة كهرباء لبنان.

المادة السادسة والأربعون: حقوق البلديات لدى المؤسسة وشركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل. (القاديشا):

خلافاً لأي نص آخر، وفي المرحلة الإنتقالية وعند الشروع في عملية تقييم الأصول والموجودات العائدة للمؤسسة، يصار الى إجراء محاسبة شاملة تجريها لجنة يعينها مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، تضم ممثلين عن كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، ديوان المحاسبة ومؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل. (القاديشا)، لمعرفة الرصيد الحسابي الذي يبين حقوق أو متوجبات البلديات من جهة والمؤسسة وشركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل.(القاديشا) من جهة أخرى، ويصار بعدئذ إلى إجراء مقاصة بين البلديات ومؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل. (القاديشا) يتم بنتيجتها تحويل المبالغ المتوجبة للبلديات على أقساط إلى الصندوق البلدي المستقل كما وتسديد البلديات كامل متوجباتها للمؤسسة ولشركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل.(القاديشا) على أقساط، ويكون تاريخ انتهاء المرحلة الإنتقالية حداً أقصى لدفع الأقساط.

المادة السابعة والأربعون: دقائق تطبيق القانون:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير.

المادة الثامنة والأربعون: المرحلة الإنتقالية:

تعتبر مرحلة انتقالية، بمفهوم هذا القانون، المرحلة التي تبدأ من تاريخ نفاذه وحتى تحقيق الأهداف التالية وعلى أن لا تتجاوز عامين من تاريخ نفاذ القانون:

١- إعداد أنظمة الترخيص والاجازات والأذونات واجراءات الترخيص وإعداد أنظمة التعرفة وأنظمة المراقبة وأنظمة الموارد البشرية.

٢- جهوزية عمل الهيئة حسب المهام المحددة في هذا القانون.

٣- إصدار المراسيم التنظيمية المتضمنة المعايير التقنية والإقتصادية والإدارية والبشرية والخدماتية التي تعتبر مقياساً يحكم عمل الشركات بعد إنتهاء المرحلة الإنتقالية.

٤- تحقيق التوازن المالي/ الكهربائي في أنشطة القطاع.

٥- تأمين التوازن بين العرض والطلب من خلال زيادة الإنتاج عبر إتفاقيات القطاع الخاص.

٦- تأمين مستلزمات النجاح لمقدمي خدمات التوزيع.

٧- إنهاء تشركة مؤسسة كهرباء لبنان كي تعمل وفق الأسس التجارية عبر تأطير معظم الأنشطة (إنتاج، نقل وتوزيع)

٨- تحرير مؤسسة كهرباء لبنان من مجمل ديون القطاع للإنطلاق بإستقلالية إدارية وفنية ومالية.

٩- تسوية أوضاع الموظفين والمستخدمين والأجراء والمتعاقدين في مؤسسة كهرباء لبنان.

١٠- الإنتهاء من عملية تقييم الأصول والموجودات المادية والغير مادية العائدة للمؤسسة.

عند تحقق الأهداف الواردة أعلاه يتخذ مجلس الوزراء قراراً بانتهاء المرحلة الإنتقالية بناءً لإقتراح الوزير.

المادة التاسعة والأربعون: التعارض مع نصوص أخرى:

تعتبر ملغاة النصـــوص القانونية كافة التي تتعارض مع تنفيذ هذا القانون أو تحد من تطبيقه وتعلّق مفاعيل أي نص مغاير حيثما ورد من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخمسون: نفاذ القانون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فهـــرس

قانون تنظيم قطاع الكهرباء

الفصل الأول: أحكام عامة
المادة 1: تعريف المصطلحات
المادة 2: نطاق القانون
المادة 3: مبدأ إستقلالية كل من نشاطات إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء
المادة 4: تأسيس الشركات
المادة 5: أصول وآليات مشاركة القطاع الخاص
المادة 6: صلاحيات ومهام الوزارة
الفصل الثاني: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
المادة 7: إنشاء الهيئة
المادة 8: إدارة الهيئة
المادة 9: شروط وموانع التعيين
المادة 10: إنتهاء العضوية
المادة 11: التعويضات
المادة 12: مهام الهيئة وصلاحياتها
المادة 13: النظام الداخلي والأنظمة الإدارية وأنظمة العاملين
المادة 14: الأنظمة المالية والموازنة
المادة 15: التمويل
المادة 16: علانية المعطيات
المادة 17: قرارات الهيئة
المادة 18: طرق المراجعة في القرارات
الفصل الثالث: الإتفاقية والإجازة والإذن
المادة 19: مبدأ المساواة والمنافسة
المادة 20: إجراءات الإتفاقيات والإجازات والأذونات
المادة 21: الإمتيازات الممنوحة
المادة 22: المعدات والمقاييس والشروط التقنية
المادة 23: إنتقال وإلغاء الإتفاقيات والإجازات والأذونات
الفصل الرابع: الإنتاج والنقل والتوزيع
أولاً: الإنتاج
المادة 24: تعريف الإنتاج
المادة 25: الطاقة ذات المصدر النووي
المادة 26: إنتاج للإستعمال الخاص بقوة تقل عن 1،5 ميغاوات
ثانياً: النقل
المادة 27: تعريف النقل
المادة 28: صلاحيات شركة النقل
المادة 29: المعايير الفنية

المادة 30: واجبات شركة النقل
ثالثاً: التوزيع
المادة 31: تعريف التوزيع
المادة 32: مهام التوزيع
الفصل الخامس: الحسابات والتعرفات
المادة 33: الحسابات
المادة 34: التعرفات
الفصل السادس: إجراءات المراقبة والتفتيش وفرض العقوبات
المادة 35: مستخدمو المراقبة والتفتيش
المادة 36: إجراءات المراقبة والتفتيش
المادة 37: الإنذار والحل الودي
المادة 38: الإجراءات القانونية
المادة 39: الغرامات
المادة 40: الملاحقة القضائية
المادة 41: حل النزاعات
الفصل السابع: أحكام مختلفة
المادة 42: حماية البيئة والمواقع المصنفة
المادة 43: شروط إستخدام الأملاك العامة والخاصة
المادة 44: إستملاك العقارات
المادة 45: أوضاع الموظفين والأجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى مؤسسة كهرباء لبنان وفي مديريتي الموارد المائية والكهربائية والإستثمار في وزارة الطاقة والمياه المعنيين بقطاع الكهرباء
المادة 46: حقوق البلديات لدى المؤسسة وشركة كهرباء لبنان الشمالي ش.م.ل. (القاديشا)
المادة 47: دقائق تطبيق القانون
المادة 48: المرحلة الإنتقالية
المادة 49: التعارض مع نصوص أخرى
المادة 50: نفاذ القانون